

Distr.

GENERAL

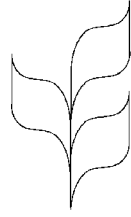
UNEP/CBD/WG-ABS/5/7

20 February 2007

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية

المعني بالحصول وتقاسم المنافع

الاجتماع الخامس

مونتريال، 8-12 أكتوبر/تشرين الأول 2007

تقرير اجتماع فريق الخبراء التقنيين بشأن شهادة معترف بها دولياً للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني

مقدمة

أولاً - معلومات أساسية

1. في الفقرة (1) من مقرره 4/8 (جيم)، قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ما يلي:

"[] إنشاء فريق من الخبراء التقنيين، لاستكشاف وصياغة خيارات محتملة، دون إصدار حكم مسبق على مدى استصوابها، وذلك بالنسبة لشكل، وغرض واستخدام، شهادة معترف بها دولياً للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني، وتحليل إمكانية تطبيقها عملياً، وجدواها، وتكاليفها ومنافعها، بغية تحقيق أهداف المادة 15 والمادة 8 (ي) من الاتفاقية. وعلى فريق الخبراء أن يقدم إسهاماً تقنياً للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، وسيعمل وفقاً لشروط التكاليف التالية:

"(أ) النظر في السبب المنطقي المحتمل للشهادة المعترف بها دولياً للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني، وأهدافها والحاجة إليها؛

"(ب) تحديد الخصائص والسمات المحتملة لمختلف خيارات هذه الشهادة المعترف بها دولياً؛

"(ج) تحليل الفروق بين خيارات شهادة المنشأ/المصدر/الأصل القانوني وآثار كل خيار من الخيارات وذلك من أجل تحقيق أهداف المادة 15 والمادة 8 (ي) من الاتفاقية؛

"(د) بيان التحديات المرتبطة بالتنفيذ، بما في ذلك إمكانية التطبيق العملي لمختلف الخيارات، وجدواها وتكاليفها ومنافعها، بما في ذلك المساندة المتبادلة والتوافق مع الاتفاقية والاتفاقات الدولية الأخرى."

2. وفي الفقرة (2) من نفس المقرر، قرر مؤتمر الأطراف "أن يكون فريق الخبراء متوازناً إقليمياً ويتألف من 25 خبيراً ترشحهم الأطراف وسبعة مراقبين، ضمن أمور أخرى، من المجتمعات الأصلية والمحلية، والصناعة، ومؤسسات البحوث والأوساط الأكاديمية، وحدائق النباتات، وحائزي المجموعات خارج الموضع الطبيعي الآخرين، وممثلين من المنظمات والاتفاقات الدولية المعنية." وطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقدم توصية بشأن قائمة الخبراء والمراقبين المختارين لتوافق هيئة المكتب عليها.

لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لتحديد تأثير الأمم المتحدة على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

3. بناء عليه، اجتمع فريق الخبراء التقني المعني بالشهادة المعترف بها دولياً للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني في ليما من 22 إلى 25 يناير/كانون الثاني 2007، وفقاً للمقررين المذكورين أعلاه الصادرين عن مؤتمر الأطراف. واستضافت حكومة بيرو الاجتماع وقدمت حكومة أسبانيا مساندة مالية له.

باء - الحضور

4. وفقاً للمقرر 4/8 (جيم)، تم اختيار 25 مشتركاً من خبراء رشحتهم الحكومات من كل منطقة جغرافية، مع مراعاة خبرتهم، والحاجة إلى ضمان التوزيع الإقليمي، والتوازن بين الجنسين. وبالإضافة إلى ذلك، تم اختيار سبعة مراقبين من بين ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، والصناعة، ومعاهد البحوث/الأوساط الأكاديمية، وحدائق النباتات، وحائزي المجموعات خارج الموضع الطبيعي الآخرين، وممثلين من المنظمات والاتفاقات الدولية المعنية. ووافقت هيئة مكتب مؤتمر الأطراف على قائمة الخبراء والمراقبين المختارين.

5. حضر الاجتماع خبراء مرشحين من الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، كوستاريكا، كوبا، الجمهورية التشيكية، الجماعة الأوروبية، إثيوبيا، فنلندا، الهند، اليابان، مدغشقر، ماليزيا، المكسيك، موزامبيق، النيجر، بيرو، الاتحاد الروسي، أسبانيا وتايلند.

6. اشترك ممثلو المنظمات التالية كمراقبين في الاجتماع: حدائق النباتات الملكية كيو، مؤسسة طبطيبيا، غرفة التجارة الدولية، أمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومؤسسة التنوع البيولوجي الدولي (المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية (IPGRI) سابقاً)، والمعاهد الوطنية للصحة في الولايات المتحدة الأمريكية، ومعهد الدراسات العليا التابع لجامعة الأمم المتحدة (UNU/IAS).

7. بالإضافة إلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، حضر الاجتماع كمراقبين بحكم مناصبهم ممثل رئيس الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (البرازيل)، وممثل من البلد المستضيف للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف (ألمانيا).

البند 1 - افتتاح الاجتماع

8. افتتح الاجتماع في الساعة التاسعة صباح يوم الاثنين 22 يناير/كانون الثاني 2007.

9. رحب السيد مانويل ارنستو برنالس ألفارادو، رئيس المجلس الوطني للبيئة في بيرو (CONAM)، رحب بجميع المشاركين في الاجتماع وشدد على أهمية التزام المجتمع الدولي بحفظ الحياة على كوكب الأرض والتنمية المستدامة والحاجة إلى التأكد من أن يؤدي الحفاظ والاستخدام المستدام إلى توافر غذاء كاف، وتحسين المعايير الصحية، والضروريات الأخرى للبشر، وأن الحصول على الموارد الجينية وتقدم التكنولوجيا البيولوجية يعتبر ضرورياً لبلوغ هذه الأهداف. وأشار مجدداً إلى أن على البلدان النامية، اليوم أكثر من أي وقت مضى، أن تقضي على سوء التغذية وتدهور البيئة ووفيات الأطفال، وأن تقلل الفجوة بين الأغنياء والفقراء. وقال أن الموارد الجينية والتقدم في مجال التكنولوجيا البيولوجية من خلال المعلومات أمران أساسيان لبلوغ هذه الأهداف. وهكذا، ثمة حاجة عاجلة لإنشاء شهادة للموارد الجينية. وأخيراً، أعرب عن تمنياته للمشاركين أن يكون اجتماعهم مثمراً.

10. رحب السفير أنطونيو جراتسيا ريفيا، وكيل وزارة الشؤون المتعددة الأطراف في وزارة العلاقات الخارجية في بيرو، رحب بالمشاركين وأعرب عن ثقته في أن المناقشات حول شهادة المنشأ/المصدر/الأصل القانوني ستساعد بشكل حاسم في عملية المفاوضات المهمة التي تسعى إلى كفالة المشاركة العادلة والمنصفة لجميع الشعوب في المنافع الناشئة من الحصول على الموارد الجينية. وأضاف إن حكومة بيرو على اقتناع بمشروعية هذه المهمة وهي ملتزمة بها. وبناء عليه، لم تتردد بيرو في مساندة تنظيم هذا الحدث الذي سيسهم، من خلال نطاقه المتخصص والتقني، في بناء نظام جديد، من شأنه

أن يضيّق الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان الأخرى. وأمام المشاركين فرصة للعمل بطريقة تطلعية على تحقيق هذا التغيير الذي تدعو الحاجة إليه بالإحاح.

11. أعرب السيد أوليفيه جالبيير، نائب الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، بالنيابة عن السيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي للاتفاقية، أعرب عن امتنانه لحكومة بيرو على استضافة هذا الاجتماع. ولاحظ أن بيرو تعتبر مكانا مثاليا لعقد هذا الاجتماع في ضوء التنوع البيولوجي الكبير الموجود فيها ومعارفها التقليدية الواسعة الموروثة من الحضارات العريقة. وأعرب أيضا عن تقديره العميق لحكومة أسبانيا على المساندة المالية السخية التي جعلت عقد هذا الاجتماع ممكنا، وذكر بأن أسبانيا كانت من المؤيدين الأقوياء للاتفاقية منذ سريان مفعولها، وشمل ذلك مجالات الحصول على المنافع وتقاسمها، والمعارف التقليدية. وذكر في هذا الصدد، بأن أسبانيا استضافت في مدينة غرناطة الاجتماع الرابع لكل من الفريق العامل للحصول وتقاسم المنافع والفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة. وذكر السيد جالبيير أيضا بشروط تكليف فريق الخبراء التقنيين على النحو الوارد في المقرر 4/8 (جيم) الصادر عن مؤتمر الأطراف، وشدد على أن المشاركين تم اختيارهم على أساس خبرتهم وطلب منهم تقديم مشورة تقنية من الخبراء حول المسائل الواردة في مقرر مؤتمر الأطراف من أجل المساعدة في المفاوضات بشأن النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع في مداولات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

البند 2 - الشؤون التنظيمية

1-2 انتخاب أعضاء المكتب

12. في الجلسة الافتتاحية المنعقدة في 22 يناير/كانون الثاني 2007، انتخب المشاركون السيدة مونيك روسيل (بيرو) رئيسا للاجتماع.

2-2 إقرار جدول الأعمال

13. اعتمد فريق الخبراء التقنيين جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/GTE-ABS/1/1):

1. افتتاح الاجتماع.
2. الشؤون التنظيمية.
3. الخيارات الممكنة بالنسبة لشكل وغرض وتشغيل الشهادة الدولية المعترف بها للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني وتحليل إمكانية التطبيق العملي وجدواها والتكاليف والمنافع.
- 3-1 النظر في الأساس المنطقي المحتمل والأهداف والحاجة إلى شهادة دولية معترف بها دوليا للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني؛
- 3-2 تعريف الخصائص والسمات المحتملة لمختلف الخيارات بشأن مثل هذه الشهادة المعترف بها دوليا؛
- 3-3 تحليل الفروق بين الخيارات بشأن شهادة المنشأ/المصدر/الأصل القانوني وآثار كل من هذه الخيارات على تحقيق أهداف المادة 15 والمادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي؛

4-3 تحديد التحديات المرتبطة بالتنفيذ، بما في ذلك إمكانية التطبيق العملي والجدوى وتكاليف ومنافع الخيارات المختلفة، بما فيها المساندة المتبادلة مع الاتفاقية والاتفاقات الدولية الأخرى ومدى التوافق معها.

4. شؤون أخرى.

5. اعتماد التقرير.

6. اختتام الاجتماع.

البند 2-3 تنظيم العمل

14. في أثناء الجلسة الافتتاحية، قرر الفريق العامل أن يعمل في البداية في جلسات عامة، مع إمكانية الاجتماع في أفرقة عمل صغيرة في اليوم الثاني أو الثالث، حسب الضرورة.

البند 3 - الخيارات الممكنة بالنسبة لشكل وغرض وتشغيل الشهادة الدولية المعترف بها للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني وتحليل إمكانية تطبيقها عمليا، وجدواها والتكاليف والمنافع

15. في أثناء جلسة العمل الأولى، المنعقدة يوم 22 يناير/كانون الثاني، قدم ممثل الأمانة عرضا عاما للمسائل المطروحة للنظر بخصوص الشهادة المعترف بها دوليا للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني، استنادا إلى الردود المكتوبة المستلمة من الأطراف وأصحاب المصلحة، وكذلك المؤلفات المتاحة. وقدم ممثل معهد الدراسات العليا التابع لجامعة الأمم المتحدة نتائج الحوار بشأن الحصول وتقاسم المنافع حول دور الوثائق في الحصول وتقاسم المنافع وإدارة المعارف التقليدية، المنعقد في ليما، يوم 21 يناير/كانون الثاني 2007، قبل اجتماع فريق الخبراء التقنيين مباشرة.

16. في أثناء الجلسات من الأولى إلى الرابعة، المنعقدة يومي 22 و 23 يناير/كانون الثاني، ناقش الفريق في جلسة عامة مختلف المسائل الواردة في الفقرات الفرعية الأربع تحت البند 3 من جدول الأعمال.

(أ) النظر في الأساس المنطقي المحتمل والأهداف والحاجة إلى شهادة دولية معترف بها دوليا للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني؛

(ب) تعريف الخصائص والسمات المحتملة لمختلف الخيارات بشأن مثل هذه الشهادة المعترف بها دوليا؛

(ج) تحليل الفروق بين الخيارات بشأن شهادة للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني وآثار كل من هذه الخيارات على تحقيق أهداف المادة 15 والمادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(د) تحديد التحديات المرتبطة بالتنفيذ، بما في ذلك إمكانية التطبيق العملي والجدوى وتكاليف ومنافع الخيارات المختلفة، بما فيها المساندة المتبادلة مع الاتفاقية واتفاقات الدولية الأخرى ومدى التوافق معها.

17. لدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق مذكرة من الأمين التنفيذي بعنوان: "النظر في شهادة معترف بها دوليا للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني" (UNEP/CBD/GTE-ABS/1/2) وتجميع للردود المستلمة من الأطراف، والحكومات، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين، بخصوص شهادة معترف بها دوليا للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني (UNEP/CBD/GTE-ABS/1/3 and Add.1-3).

18. في الجلسة الخامسة، المنعقدة يوم 24 يناير/كانون الثاني، قرر الفريق أن يجتمع في ثلاثة أفرقة عاملة صغيرة لوضع نماذج لما سيحتاج إليه النظام الملزم قانونياً، والنظام الطوعي والنظام المختلط لشهادة الامتثال المتوقعة، مع النظر في المسائل المحددة اللاحقة والمتعلقة بالشهادة المعترف بها دولياً: النطاق، والجدوى والتكلفة والمعلومات التي يجب تضمينها في الشهادة، والشكل، والعملية، والتدابير المؤسسية والآثار المترتبة على ذلك.

19. في الجلسة السادسة، المنعقدة في 24 يناير/كانون الثاني، عاد الفريق إلى الاجتماع في جلسة عامة للنظر في نتائج عمل أفرقة العمل الصغيرة بغية صياغة تقرير الفريق. وواصل الفريق المناقشات في جلسة عامة في الجلسة السابعة، المنعقدة يوم 25 يناير/كانون الثاني، على أساس مشروع التقرير المقدم من الرئيس بمساعد من الأمانة استناداً إلى مناقشات الأيام السابقة.

20. وفي الجلسة الثامنة، المنعقدة يوم 25 يناير/كانون الثاني، اعتمد الفريق تقريره. وترد نتائج المداولات في المرفق بالتقرير الحالي.

البند 4 - شؤون أخرى

21. أعرب المشاركون عن تقديرهم لحكومة بيرو على استضافة الاجتماع ولحكومة أسبانيا على تقديم المساندة المالية اللازمة.

البند 5 - اعتماد التقرير

22. اعتمد التقرير الحالي في الجلسة الثامنة من الاجتماع المنعقدة يوم 25 يناير/كانون الثاني 2007.

البند 6 - اختتام الاجتماع

23. بعد تبادل كلمات الشكر المعتادة، اختتم الاجتماع في الساعة الثامنة من مساء الخميس 25 يناير/كانون الثاني 2007.

مرفق

نتائج اجتماع فريق الخبراء التقنيين بشأن شهادة معترف بها دولياً للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني

1. سعى فريق الخبراء التقنيين إلى تقديم معلومات وإرشادات استجابة لكل عنصر من العناصر الواردة في الفقرة (1) من المقرر 4/8 (جيم)، الصادر عن مؤتمر الأطراف. ويعكس النص التالي نتائج المناقشات دون الإخلال بمدى استصواب الخيارات أو بالموافقة على خيار محدد.

ألف - الأساس المنطقي الممكن، والأهداف والحاجة إلى شهادة معترف بها دولياً للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني

2. يجب أن يسهم أي خيار يخضع للنظر في بلوغ أهداف الاتفاقية. وكان الفريق مدركاً بأن جميع البلدان هي في نفس الوقت مقدمة أو مستخدمة للموارد الجينية.

3. إن النظم القانونية الوطنية ليست بمفردها كافية لضمان تقاسم المنافع بمجرد مغادرة الموارد الجينية للبلد المقدم. وفي هذا الصدد، يمكن أن تكون الشهادة، باعتبارها جزءاً من نظام أوسع نطاقاً للحصول وتقاسم المنافع، أن تكون أداة مهمة لتقليل هذا القيد.

4. ويمكن أن تساعد الشهادة في معالجة عدد من شواغل الأطراف وتغطي بالتالي عدة أهداف أخرى. وقد حدد الفريق ما يلي:

- (أ) اليقين القانوني؛
- (ب) الشفافية؛
- (ج) القابلية للتنبؤ؛
- (د) تيسير تقاسم المنافع؛
- (هـ) تيسير الحصول القانوني بأقل تكاليف للمعاملات وبأقل تأخير؛
- (و) نقل التكنولوجيا؛
- (ز) منع سوء التخصيص؛
- (ح) تقليل البيروقراطية إلى أدنى حد؛
- (ط) مساندة الامتثال للقانون الوطني وللشروط المتفق عليها تبادلياً؛
- (ي) تمكين التعاون وتيسيره بالنسبة لرصد وإنفاذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع؛
- (ك) تيسير إعداد الأطر الوطنية للحصول وتقاسم المنافع؛
- (ل) حماية المعارف التقليدية.

5. بالإضافة إلى ذلك، واستناداً إلى نوع النموذج، يمكن أن تشمل مزايا اعتماد الشهادة ضمان امتثال أكبر لمتطلبات الاتفاقية، والمساعدة في التقاسم العادل والمنصف للمنافع النقدية وغير النقدية الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف

التقليدية المرتبطة بها، وتيسير التعاون فيما بين مختلف الولايات القانونية. ويمكن أن تنشأ ميزة أخرى من تبسيط عمليات الحصول على الموارد الجينية.

6. سيعتمد إنجاز هذه الأهداف على الخصائص المحددة للنموذج.

باء - الفروق بين الخيارات بشأن شهادة المنشأ/المصدر/الأصل القانوني وآثارها بالنسبة للمادة 15 والمادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي

7. بعد الانتهاء من المداولات اللازمة، واصل الفريق مناقشة التعاريف، وأوجه الشبه والاختلافات بين شهادة المنشأ/المصدر/الأصل القانوني. واعترف الفريق بأن الدور الأساسي للشهادة يتمثل في تقديم دليل على الامتثال للأنظمة الوطنية للحصول وتقاسم المنافع. وعليه، وجد أنه من العملي الإشارة إلى الشهادة على أنها شهادة امتثال للقانون الوطني، وفقا للاتفاقية.

8. من شأن شهادة الامتثال أن تساعد التنفيذ الفعال للمادة 15 والمادة 8(ي) من الاتفاقية، إذا توافر الإطار الوطني الملزم.

جيم - الخصائص والسمات المحتملة لمختلف الخيارات بشأن مثل هذه الشهادة المعترف بها دوليا

9. حدد الفريق الخصائص والسمات المحتملة للشهادة، بالإضافة إلى خيارات مختلفة بالعلقة إلى التزامات مستخدمي ومقدمي الموارد الجينية.

10. اعتبر الفريق أن الحقوق السيادية للأطراف على مواردها الطبيعية تسمح لها بتنظيم الحصول وتحديد نطاق الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها التي يمكن تغطيتها، بما يوفر مرونة للأطراف وينفي الحاجة إلى تحقيق التجانس في التشريع الوطني للحصول، مما يؤدي بالتالي إلى تخفيض كبير في تكاليف التنفيذ. وقد يسمح ذلك أيضا للأطراف بإدراج مشتقات في النظام الوطني، إذا رغبت في ذلك. وكان هناك شعور بضرورة تحقيق بعض التجانس في تدابير المستخدمين ونقاط التفويض.

11. من أجل تيسير وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع، كانت هناك حاجة إلى تقديم شفافية أكبر فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها واستخدامها وإلى ضمان الامتثال لمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع في كل من بلد المستخدم وبلد المقدم. واتفق على أن شهادة وطنية، لها سمات قياسية تسمح بالاعتراف بها دوليا، مع إنشاء نقاط مراقبة في بلدان المقدمين لرصد استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وفقا للقوانين الوطنية، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا، تعتبر وسيلة ممكنة لتلبية هذه الأهداف. وسيطلب ذلك جهدا للتنفيذ من جانب كل من المقدمين والمستخدمين.

12. ونظرا لوجود رابطة بين مفاهيم تقاسم المنافع والحفظ والاستخدام المستدام، فمن الضروري العمل على أن تكون البلدان والمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية التي تحفظ وتستعمل التنوع البيولوجي على نحو مستدام، أن تكون من المنفعين بهذا النظام.

13. قام الفريق، وفقا لشروط تكليفه، بتقييم مدى الإمكانية العملية وجدوى وتكاليف ومنافع مثل هذا النظام، وبحث خيارات مختلفة لتنفيذ الشهادة. وكانت هذه الخيارات ما يلي:

المستخدم	المقدم	
على جميع بلدان المستخدمين أن تطلب شهادة	يشترط على جميع بلدان المقدمين أن تقدم شهادة	الخيار 1
على جميع بلدان المستخدمين أن تطلب شهادة	تقديم الشهادة يرجع إلى التقدير الوطني	الخيار 2
طلب الشهادة يرجع إلى التقدير الوطني	يشترط على جميع بلدان المقدمين أن تقدم شهادة	الخيار 3
تقديم الشهادة يرجع إلى التقدير الوطني	تقديم الشهادة يرجع إلى التقدير الوطني	الخيار 4

14. ويمكن أن يؤدي مزيج من هذه الخيارات إلى عدة نماذج تتراوح بين النماذج المستندة إلى أدوات طوعية بحتة إلى نماذج إلزامية وإلى نماذج تحتوي على مزيج من الأدوات الطوعية والأدوات الإلزامية.

الطبيعة

15. في جميع الخيارات المقدمة، تعتبر شهادة الامتثال للتشريع الوطني الخاص بالحصول وتقاسم المنافع وثيقة حكومية صادرة عن سلطة وطنية مختصة تم تعيينها وفقاً للقانون الوطني، يتم مراجعتها عند نقاط التفقيش في بلدان المستخدمين، حسب الحالة.

المدى

16. بموجب كل هذه النماذج، يمكن أن يغطي النظام، من ناحية المبدأ، جميع أنواع الموارد الجينية، وذلك وفقاً للقانون الوطني. وفي نظام ينص على الإصدار الإلزامي للشهادة في جميع بلدان المقدمين، يجب أن يكون هذا النظام وفقاً لنطاق الاتفاقية. غير أنه في آلية طوعية يكون فيها إصدار وطلب الشهادة تقديرية، فإن المدى قد يتجاوز نطاق إطار اتفاقية التنوع البيولوجي.

17. وقد اعتبر أن بإمكان المقدمين وضع استثناءات عامة أو محددة¹ لأغراض محددة، بحيث تقتصر على المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة، مثل الصحة.

18. وبالنسبة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، اعترف الفريق بأنها تقع ضمن إطار المعاهدة الدولية بشأن الموارد النباتية الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبضرورة تجنب الازدواجية مع هذه المعاهدة.

19. وبالنسبة للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، شعر الفريق أن طبيعتها غير الملموسة تثير صعوبات عملية في بعض الحالات، وتحديات واضحة في التنفيذ، وقد تقتضي النظر فيها بصفة خاصة. ويجب على بلد المنشأ أن ينظر في إدراج المعارف التقليدية في الشهادة، وفقاً للقانون الوطني. وقد يحتاج الأمر إلى مزيد من الاستكشاف من أجل تحديد ما إذا كان من الواجب مد نطاق الشهادة لتشمل المعارف التقليدية.

20. ومن أجل تحديد ما إذا كان يجب تطبيق الشهادة على الموارد الجينية المستخدمة لأغراض البحث العلمي، شعر الفريق أنه يجب مواصلة تقييم الآثار المحتملة بغية تجنب إعاقة مثل هذه البحوث وتشجيع الحوافز. ويمكن النظر في بدائل مختلفة، مثل استثناء الموارد الجينية المستخدمة لأغراض البحث العلمي، مع النص على فصل واضح بين الأنشطة التجارية وغير التجارية، أو وضع إجراء مبسط لإصدار الشهادة.

¹ وفقاً للفقرة 2 من المقرر 11/2، الصادر عن مؤتمر الأطراف، فإن الموارد الجينية البشرية لا تدخل في نطاق إطار الاتفاقية.

21. في جميع النماذج المقدمة، تم الاتفاق على أن الشهادة من شأنها أن تقدم دليلاً على الامتثال للتشريع الوطني بشأن الحصول وتقاسم المنافع، حسبما تتطلب ذلك نقاط التفتيش المحددة التي تنشأ في بلدان المستخدمين. ويمكن أن تنشأ نقاط التفتيش هذه لرصد الامتثال بالعلاقة إلى طائفة من الاستخدامات المحتملة. ووفقاً للتشريع الوطني، يمكن أن تؤسس الشهادة استخدامات محددة للموارد التي يتم الحصول عليها.

المحتوي والشكل

22. لتيسير الاعتراف الدولي بالشهادات الوطنية، يمكن أن تحتوي الشهادة المحددة، التي تعرف برمز فريد موثق² على المعلومات التالية كحد أدنى:

- (أ) السلطة الوطنية التي تصدرها؛
- (ب) معلومات تفصيلية عن مقدم الموارد؛
- (ج) رمز تعريف فريد موثق يتكون من حروف وأرقام؛
- (د) معلومات تفصيلية عن حائزي الحقوق على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، حسب الحالة؛
- (هـ) معلومات تفصيلية عن المستخدم؛
- (و) الموضوع (موارد جينية و/أو معارف تقليدية) الذي تغطيه الشهادة؛
- (ز) الموقع الجغرافي لنشاط الحصول؛
- (ح) وصلة إلى الشروط المتفق عليها تبادلياً؛
- (ط) الاستخدامات المسموح بها وقيود الاستخدام؛
- (ي) شروط النقل إلى الغير؛
- (ك) تاريخ الإصدار.

23. واعتبر الفريق أن من الملائم للغاية وضع شكل قياسي معترف به دولياً للشهادات. فالشهادات يجب، حيثما يكون ذلك ممكناً، أن تقدم وصلة إلى قاعدة بيانات وطنية تقدم معلومات غير سرية بشأن الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً، حسب الحالة.

24. عند تصميم محتوى الشهادات والمعلومات ذات الصلة بشأن الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً، يجب تدقيق المعلومات اللازم تقديمها لتأخذ في الحسبان المتطلبات ذات الصلة لدى نقاط التفتيش.

25. واعتبر الفريق أنه من المستصوب استعمال نظام بلا قيد للقراءة فقط يستند إلى رمز الهوية الفريد (الشفرة بالحروف والأرقام) يكون متصلاً بقواعد البيانات الوطنية للحصول على مزيد من المعلومات. غير أنه لوحظ أن هناك اختلافات في قدرات البلدان على تنفيذ هذا النظام. وقد يحتاج الأمر أن يكون أي نظام مرناً بدرجة كافية للسماح بخليط من النماذج الورقية والإلكترونية.

² ومثال ذلك: BR 2007 N XXXXXXXXXX. وسيشير ذلك الرمز إلى مورد مقدم من البرازيل بموجب شهادة صادرة في سنة 2007 لأغراض غير تجارية.

26. ويمكن لاستعمال الرموز الفريدة للهوية أن يسهل التعريف اللاحق للمواد التي تسهل الرجوع مرة أخرى إلى الشهادة. ويجب أن يتطلب النقل إلى الغير المحافظة على الوصلة بين الشهادة والشروط المتفق عليها تبادليا التي تسري على الموارد.

27. من المستصوب وجود درجة معينة من التوحيد القياسي عندما يكون هناك تعريف فرعي للموارد الجينية، بالرغم من أن ذلك لن يكون ممكنا في البداية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب النظر في التدابير الأمنية اللازمة وكذلك تكاليف إنشاء مثل هذا النظام وتكاليف التدابير الأمنية التي يحتوي عليها.

28. قد ترغب البلدان التي لا يمكنها النص على الإصدار الإلزامي للشهادة أن تنظر في إصدارها على أساس تقديري في ضوء المنافع لكل من المقدمين والمستخدمين التي قد تترتب على إتباع ممارسات قياسية في جميع البلدان.

الإجراءات

في بلد المقدم

29. يجب تعيين سلطة وطنية تكون مسؤولة عن إصدار الشهادة وتدرج في قاعدة بيانات دولية مشتركة. وعلاوة على ذلك، يجب أن تشجع البلدان على تعميم، بدلا من زيادة، آليات الحصول الداخلية الحالية، وإصدار التصاريح، والعقود والشهادات.

30. يمكن أن يبدأ إصدار الشهادة بناء على طلب المستخدم. وسوف تشجع الأطراف على إصدار شهادة في أقرب وقت ممكن بعد استلام الطلب، وعلى وضع إجراء مبسط من أجل زيادة الحوافز على استخدام الشهادة. وبينما يجب طلب الشهادة في أقرب وقت ممكن، يجب أن تتوفر للمستخدم إمكانية أن يطلب الشهادة في أي وقت أو بناء على طلب نقطة التفنيش. ويجب أن يكون الإصدار عملية تلقائية أيضا تبدأ بمنح حق الحصول أو اتفاق على الشروط المتفق عليها تبادليا.

في بلد المستخدم

31. يجب تعيين سلطة أو هيئة وطنية واحدة أو أكثر، تعرف كنقطة تفنيش (أو نقاط تفنيش) بواسطة السلطة الوطنية المختصة في بلد المستخدم، وإدراجها في قاعدة البيانات الدولية المشتركة. وسيكون من المستصوب أن تكون السلطة الوطنية المختصة هي نفس السلطة التي تصدر الشهادة في حالة بلد المقدم.

32. كانت نقاط التفنيش التي تم تحديدها هي:

(أ) نقاط تسجيل الطلبات التجارية (مثل عمليات الموافقة على المنتجات)؛

(ب) مكاتب حقوق الملكية الفكرية (وخصوصا سلطات البراءات وتسجيل أصناف النبات).

33. في حالة الاستخدامات غير التجارية، يمكن استكشاف إنشاء نقاط تفنيش إضافية مثل هيئات تمويل البحوث، ودور النشر ومجموعات الحفظ خارج الموضع الطبيعي.

34. يمكن النظر أيضا في تعيين سلطة وطنية كنقطة اتصال.

35. تباينت الآراء بخصوص متطلبات الإبلاغ عند نقاط التفنيش. وتشمل الخيارات ما يلي.

(أ) لا يلزم إبلاغ آلية مركزية لتبادل المعلومات أو سلطة وطنية؛ غير أن المستخدم سيكون ملزما بتسجيل رمز الشهادة على الطبعة المنشورة وعلى طلبات الحصول على البراءات وطلبات التسجيل التجاري للمنتج؛

(ب) إبلاغ آلية تبادل المعلومات.

على الصعيد الدولي

36. إن سجلا دوليا يحتوي على نسخ إلكترونية من الشهادة أو الرمز الفريد للشهادة يمكن أن يعمل بمثابة آلية لتبادل المعلومات. ويمكن إلزام البلدان بإبلاغ السجل الدولي عندما تصدر شهادة ما. ويمكن إلزام نقاط التفتيش بإبلاغ هذا السجل عند تقديم شهادة إليها. ويمكن الاتفاق على إجراء مبسط للإبلاغ. وقد اختلفت الآراء حول كمية المعلومات الواجب خزنها في آلية تبادل المعلومات. وتباينت هذه بين توفير الرمز الفريد مع وصلة إلى قاعدة بيانات البلد الذي أصدر الشهادة، إلى إعداد نسختين من المعلومات المقيدة في الشهادة.

37. يمكن تشكيل لجنة للنظر في الجوانب الإدارية للتنفيذ.

38. ويمكن لتحقيق تجانس بين العمليات في كلا من بلدان المتقدمين وبلدان المستخدمين فيما يتعلق بإصدار الشهادات ورصدها، أن يعزز من الفاعلية واليقين القانوني للنظام بأكمله.

الآثار المترتبة على المخالفات

39. سوف تتباين الآثار القانونية بتباين طبيعة الإجراء الذي يطلب تقديم الشهادة بموجبه. وفي الحالات التي يشترط فيها تقديم الشهادة ولكنها لم تقدم، فقد تتراوح الآثار المترتبة على ذلك بين تعليق الإجراء إلى حين تقديم الشهادة وسحبها. وفي حالة تقديم معلومات خاطئة أو التزوير، قد تقتضي الآثار القانونية فرض عقوبات إدارية، تشمل الغرامات؛ والعقوبات الجنائية؛ وإجراء قضائي من جانب البلد الذي يصدر الشهادة. ولا تسري الآثار القانونية في ظل نظام طوعي.

دال - التحديات التي تعترض التنفيذ، بما في ذلك إمكانية التطبيق العملي،

والجدوى، والتكاليف والمنافع

40. ستكون هناك بعض التكاليف المرتبطة بالتنفيذ، وخصوصا في إنشاء السلطات الوطنية (إذا لم تكن أنشئت بالفعل)، وفي مجال بناء القدرات وحفظ السجل الدولي على النحو المقترح. وتشمل التكاليف الأخرى تكاليف الفرصة البديلة، والتكاليف المباشرة وتكاليف المعاملات. وقد تتصاعد تكاليف التنفيذ وتكاليف الفرصة البديلة إذا أوجد النموذج مثلا الحاجة إلى استعراض جوهري للشهادات عند الجانبين، أو يقرر إجراء تتبع مفرط، أو إبلاغ أو رصد بشكل مفرط، أو يؤدي إلى بيروقراطية أكثر من اللازم، أو يبطئ الإجراءات بلا داع أو يعجز عن تشجيع البحث وتطوير المنتج.

41. وقد ترتبط التحديات الإضافية التي تعترض التنفيذ أو التكاليف الإضافية بالوجود المشترك للموارد الجينية داخل نظام الشهادة وخارجه، وإنشاء وصيانة نقاط التفتيش في بلدان المستخدمين وإمكانية إنفاذ الشهادة عبر ولايات قانونية مختلفة.

42. وينبغي ملاحظة أن الشهادة الدولية، إلى الحد الذي يمكن عنده أن تقلل كثيرا من تكاليف المعاملات وتقدم مرونة أكبر (وتوفر اليقين القانوني)، فإنها يمكن أن توازن التكاليف الإضافية المذكورة أعلاه، وخصوصا عند النظر إليها على المدى الطويل. ويمكن أن تتجنب الشهادة أيضا تكبد التكاليف الناشئة عن عدد متزايد من الأنظمة الوطنية غير المنسقة.

43. بالإضافة إلى ذلك، أجري تقييم أولي للخيارات بالعلاقة إلى إمكانية التطبيق العملي، والجدوى والتكاليف والمنافع. وسيكون من بين العوامل الرئيسية في التقييم مدى تقديم كل خيار للأساس الذي يقوم عليه نظام للشهادات يخفض تكاليف المعاملات، ويبني الثقة بين الأطراف، ويشجع على التحقيق الفعال لأحكام الحصول وتبادل المنافع الواردة في الاتفاقية.

44. عند تقييم الخيارات المتاحة لنظام الشهادة، لاحظ الفريق أن اليقين القانوني قد يزداد مع زيادة مستوى الالتزامات بتقديم الشهادات في بلدان المتقدمين وطلب الشهادات في بلدان المستخدمين. وعلى العكس من ذلك، فإن مستوى اليقين القانوني قد يتناقص عندما يصبح النظام تقديريا بدرجة أكبر.

45. يتطلب تحليل الجدوى النظر في الاستعداد السياسي، والقدرات المؤسسية والتغييرات اللازمة لجعل الشهادات جزءا من نظم إدارة واستخدام الموارد.

46. فيما يتعلق بمسألة التكاليف، اعتبر من الضروري ليس فقط مراعاة تكاليف المعاملات، بل أيضا التكاليف المباشرة المرتبطة بالتنفيذ. ففي بعض الحالات، وبينما من المرجح أن تكون التكاليف الأولية عالية في مرحلة تأسيس نظام عالمي، فإن تكاليف المعاملات (مثل التكاليف الحدية لكل معاملة إضافية) قد تكون متدنية نسبيا في ظروف معينة.

47. ومن المرجح أن تزيد المنافع المحتملة لنظام شهادة يرمي إلى تحقيق أهداف الحصول وتقاسم المنافع الواردة في الاتفاقية مع تزايد المشاركة من الأطراف على كل من جانبي المستخدمين والمقدمين.

48. ويعتبر الفريق أن من المفيد أن تواصل الحكومات والصناعة وقطاع البحوث والمعاهد الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية الدراسة حول هذه المسائل.

بناء القدرات

49. لاحظ الفريق أهمية دور بناء القدرات في تأمين التنفيذ الفعال لأي نظام للشهادة. وقد يحتاج الأمر إلى تقاسم تكاليف بناء القدرات بين السلطات الوطنية والمجتمع الدولي. وبينما قد تتحمل السلطات الوطنية جزءا كبيرا من التكاليف المؤسسية، فإن بناء الخبرة التقنية والقدرة التكنولوجية سيتطلب مساندة دولية.
